اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن
اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ثمنية وعشرين
اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر
فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط
في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة
كالكبرى فان كانت الكبرى احديهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان
كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك اذا وجدنا
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم
ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فيكون جهة
للنتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح
تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون
اي بالفعل

محكوما

محكوماً عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو
ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فلان الكبرى ح تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط
مستديماً للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضاً دائماً وان كان
في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
له لان الضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام او اللاضرورة فيها
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما
حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعدى
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج
البين ايضاً فان الكبرى تدل على ان الاكبر غير دائم وكل ما
هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير

Copyright © King Saud University